البيضة واحمره واسوده واخففه طيبا عند ابن عباس

٩٨٧٨ المزر كل حرام

المزر) قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كل حرام)
قال المناوي اي باي لون كان وخصه هنا لانها اصل الالوان وقال الحنفي ان كل
مسكر مائع وخص الالوان المذكورة لكونها الغالب على المسكر

٩٨٧٩ المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم حم م وتقدم الحديث

المستبان) اي اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) اي ما قالاه من السب او
الشتم (فعلى البادئ منهما) لانه السبب لتلك المخاصمة وقال الحنفي اي اثم ما قالاه
على البادئ منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه ان كل منهما آثم فانه بدأ احدهما فاثمه
اكثر لكونه بدأ قرره شيخنا فاذا قال رجل لشخص يا جاهل يا ابن ... مثلا
لا يجوز له ان يقول له مثل ذلك وان كان كذلك وانما يجوز ان يقول له
يا ظالم يا احمق لان كل شخص لا يخلو عن ذلك (حتى يتعدى المظلوم) قال المناوي
معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا ان
يتجاوز الثاني قدر الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل
الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالعفو
والصبر افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير
حق حرام لقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز
للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا
لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم او يا احمق او
يا جافي ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا
واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم
الابتداء والاثم المستحق لله تعالى

٩٨٨٠ المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان حم خد عن عياض بن حمار)

وشاهده صحيح

قال المناوي قال في الصحاح والهتر الطعن يقال هتر عرضه اذا طعن فيه

فيه وفي النهاية متهاتران اي متقاولان ومتكاذبان من الهترة لتشدده والهو سقط (ويتكاذبان)
ان كل منهما ينسب للآخر ما ليس فيه وقال الحنفي اي مثل الشيطانين في كونهما
يتهاتران اي يتكلمان بالباطل

٩٨٨١ المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء حل عن عبد الله بن عمرو) بن العاص وكذا الحسن
بن قرن) والطهر بين الحيضتين (القرء) هذا ان كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا
وهو اغتسلت لكل فرض

٩٨٨٢ متواتر المستشار مؤتمن ٤ عن ابي هريرة ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود
قال المناوي وهو متواتر

قال الطيبي معناه انه امين فيما يسأل من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير
بكتمان مصلحته

٩٨٨٣ المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر طب عن سمرة بن جندب
قال المناوي اي ان لم يثق بنفسه فلم يشر بل ترك الاشارة حيث لم يحصل له جزم
وقال الشيخ هذا محله ما لم يخش خوف العاقبة على نفسه او ماله او عرضه

٩٨٨٤ المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه
طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن
فاذا استشير) احدكم في شيء (فليشر) على من استشاره (بما) اي بمثل الذي
(هو صانع لنفسه) والا اثم فيه

٩٨٨٥ المسجد بيت كل تقي قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابو نعيم في الحلية
والطبراني والقضاعي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه صالح المري وهو
ضعيف وله شواهد منها ما في الحلية عن ابي عثمان الحريري قال كتب
سلمان الى ابي الدرداء يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره وفي رواية الطبراني والقضاعي من حديثه عنه به واشبع
قال كتب سلمان الى ابي الدرداء اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل
ان ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى وليكن
المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

٩٨٨٦ المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا م ت عن ابي سعيد
حم ك عن ابي بن كعب

Copyright © King Saud University